

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
جمعية الضاد الأهلية بالأفلاج  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم 1000565900

الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

# سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

## لجمعية الضاد الأهلية بالأفلاج

# بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
جمعية الضاد الأهلية بالأفلاج  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم 1000565900

الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

## جدول المحتويات

مقدمة	.....	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
النطاق	.....	٣
إدارة الوثائق:	.....	٣
الاحتفاظ بالوثائق	.....	٤
إتلاف الوثائق	.....	٤
اعتماد مجلس الإدارة	.....	



الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

#### مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

#### النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذيين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

#### إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية و البنكية و العهد.
- سجل الممتلكات و الأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير و الإيصالات.
- سجل المكاتبات و الرسائل.
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. و يجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

#### الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
  - حفظ دائم
  - حفظ لمدة ٤ سنوات
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان و غيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

#### إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها و يوقع عليها المسؤول التنفيذي و مجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرّة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....

## الاعتماد

وافق مجلس الإدارة في جلسته رقم (١) بتاريخ وعلى هذا انتهى الاجتماع والله الموافق ٢٢-١-٢٠٢٦ م على تحديث اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية والعمل بها من تاريخه

اسم العضو	صفته في المجلس	التوقيع
شنار بن عامر الشكرة	رئيس المجلس	
عبدالله بن مسفر الزعبي	نائب الرئيس	
عبدالعزیز بن محمد المفلح	عضوا	
راشد بن ناجي الحقباني	عضوا	
سعد بن محمد الحبشان	عضوا	

رئيس مجلس الإدارة

شنار بن عامر مشعي الشكرة

الختم :

